على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب
في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد اثره المقرون بالارادة الالهية
بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم وترك التعرض لهم وليغر بهم من اضله الله
تعالى عن سواء الطريق والله اعلم سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين رامزا لحص وقع بينه
وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية
السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر وشفاعته وعدم قبولها
لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت
اتامرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر
انها اجماعية والله اعلم سئل في رجل يدعي المعلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر
الى المراة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا
الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلوة واتم السلام يترتب عليه بذلك
حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا اجاب نعم يكون بذلك
مرتدا فتترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام او استخف
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين ووقع في عبارة
البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قوله
وروي عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانت
تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه
واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك
وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق
لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب
بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس
في شيء قد اباحه الله تعالى بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله احق بالخشية في كل
حال ثم قال قال علماؤنا وهذا احسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من
المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابو بكر ابن العربي
وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق بعض

المجان

المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا
او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطاء والصواب
في هذه المسئلة وفي اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان
عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء
وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد
يسلم الادمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها
بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحي منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح
لا سيما في الامور الجايزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم
فقال لها ان الله تعالى ابوك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ورسوله مرحبا
برسول الله انتهى باختصار فخطبة صلى الله عليه وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا
نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين القوم تنقيصا
لمقام الرسول عليه الصلوة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل
له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر فتوى شرعية
من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزاء بها فما يلزمه شرعا اجاب صرح كثير من علمائنا
بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى
الخ وقال اصحاب الفتاوي لو عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال چه باز نامه فتوى اورده قيل
يكفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازي يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا
يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء
بالشرع واما لو كان مع ذلك الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة
طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزاء بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وضم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل في متول على اوقاف سيدنا
خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما
بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان
نصره الله ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف واستغاثوا فارسل الحاكم
المذكور اليه واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم
اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع الشريف بغلظة وتعاظم مستخفا
بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم
المذكور ورفع صوته مستخفا قائلا له بالتركية يبنه سو ليمه فحصل له بذلك ايذاؤه وهو في مجلسه
ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف

Copyright © King Saud University